

القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م، لاسيما المادة (١٢٠) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي/ في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٧/٧/٢٠٠٥ م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون الأساسي التالي:

مادة (١)

تُعدّل المواد: ٣٦، ٤٧/ بند ٣ منها، ٤٨، ٥٥ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م، لتصبح على النحو الآتي:

المادة (٣٦)

مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (٤٧) بند ٣:

مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

المادة (٤٨)

- ١- يُنتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.
- ٢- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (٥٥)

تُحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون.

مادة (٢)

تضاف إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، مادة جديدة برقم (٤٧مكرر) نصها كالاتي:

المادة (٤٧) مكرر:

تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

مادة (٣)

يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٨/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية